

8354- حكم من أفطر في صيام التطوع - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جذاكم الله خيرا واحسن اليكم. ما حكم من افطر وهو صائم تطوعا بدون عذر؟ هل عليه قضاء او كفارة؟ يجوز للصايل التطوع اخوانا يخطئ لا يلزمه اتمام الصيام ولكن اتمامه للصيام افضل واذا افطر فلا حرج عليه ولا يلزمه قضاء. نعم - 00:00:00